

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٨ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٤ شوال سنة ١٤٣٦
الموافق (٣٠ يولية سنة ٢٠١٥)

العدد
١٧٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١٣	} مجلس الوزراء
٤	قرار وزير العدل رقم ٥٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ وقرارات أرقام ٢٣٤٥ و٢٣٤٧ و٢٣٥٥ لسنة ٢٠١٥	
٧-٥	قرار رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥	} وزارة الداخلية
٨	قراران رقما ٤١٧ و٤١٨ لسنة ٢٠١٥	
١١-٩	قرار رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٥	} وزارة الدولة للإنتاج الحربى
١٣	قراران رقما ٤١٧ و٤١٨ لسنة ٢٠١٥	
١٦	قرار تخصيص رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠١١	} محافظة الغربية
١٧	قرار تخصيص رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١٣	
٢٠-١٨	قرار تعديل لائحة النظام الأساسى لمجمعيتين	} محافظة الإسماعيلية
٢٢	قرار قيد رقم ٩٨٩٥ لسنة ٢٠١٥	
٢٤	قرار تعديل قيد رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥	} محافظة شمال سيناء
٢٥	قرار شهر جمعية	
٢٦	قرار قيد رقم ١٤٣٤ لسنة ٢٠١٥	} الديوان العام
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
-	إعلانات مفقود	} وزارة التضامن الاجتماعى
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	} الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١٣

بشأن منح التزام إنشاء وإدارة وتشغيل وإعادة تسليم

محطة الصب السائل (٢) بنظام (B.O.T)

بميناء شرق بورسعيد لشركة مشرق للبترو

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموائى التخصصية المعدل بالقانون

رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى ما عرضه وزير النقل ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يمنح التزام إنشاء وإدارة وتشغيل وإعادة تسليم محطة الصب السائل (٢) بنظام (B.O.T)

بميناء شرق بورسعيد لشركة مشرق للبترو ، وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦

فى شأن الموائى التخصصية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ المشار إليهما ،

وعقد الالتزام المرفق وملاحقه وخرائطه والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد

اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٣/٥/٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ رجب سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ هشام قنديل

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٨٧ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الجيزة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٧/٩ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح كرداسة المختصة بنظر القضية رقم ٨٣٤٩ لسنة ٢٠١٥ جنح كرداسة ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٧/١٦ إلى قاعة المحاكمات بقطاع السادس من أكتوبر - الكيلو ١٠,٥ طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى ، بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٥/٧/١٦

صدر فى ٢٠١٥/٧/١٢

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٤٥ لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن اللاتحة الداخلية للسجون وتعديلاته ؛

قرر:

مادة ١ - يُنشأ سجن مركزى بسمى السجن المركزى بالإدارة العامة لقوات أمن الجيزة ،

ويشمل اختصاصه دائرة قطاع أمن الجيزة .

مادة ٢ - تُنفذ فى هذا السجن الأحكام الصادرة ضد الأشخاص الوارد ذكرهم

بالمادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٣/٦/٢٠١٥

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٤٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠١٥/٦/١٨ بشأن طلب إبعاد فرنسى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / BRUNO OPZYNSKI (فرنسى الجنسية - مواليد ١٩٧٥/٩/١٢) .

(المادة الثانية)

على مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٣/٦/٢٠١٥

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٥٥ لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠١٥/٦/١٧ بشأن طلب إبعاد روسية الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعوة / ELENA PARTANSKAIA (روسية الجنسية - مواليد ١٠/١/١٩٧٥) .

(المادة الثانية)

على مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٥/٦/٢٠١٥

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

وزارة الدولة للإنتاج الحربى

قرار رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥

وزير الدولة للإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ ؛

وعلى لائحة العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركاتها والجهات التابعة لها
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها ؛

وعلى منشور وزارة المالية رقم ٧ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٧/٩ ؛

وعلى كتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء رقم (١٣٥٣٢٠٣) المؤرخ ٢٠١٥/٧/٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تلتزم الهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركاتها والجهات التابعة لها
بتنفيذ ما جاء بالمادة الخامسة عشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥
بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٥

صدر فى ٢٠١٥/٧/٩

وزير الدولة للإنتاج الحربى

مهندس / إبراهيم يونس

محافظة الغربية

قرار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار السيد وزير التضامن الاجتماعى رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية (إدارة الجمعيات والاتحادات) رقم (٣٢٦٣) فى ٢٠١٥/٤/٢١ ومرفقاته بشأن طلب استصدار قرار بحل جمعية بدر الخير الخيرية - المحلة أول والمقيدة تحت رقم (١٥١٥) بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١١ حلاً جبرياً نظراً : (١) لعدم وجود مقر للجمعية وغير متعاونة مع الإدارة ، (٢) الجمعية متوقفة النشاط ولا تمارس الأنشطة المدرجة باللائحة النظام الأساسى ، (٣) الجمعية لم تقدم أى محاضر مجلس إدارة بصفة دورية طبقاً للمادة (٣٨) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، مع تعيين السيد/ أحمد المحمدى عبد الحميد للقيام بأعباء مائة وخمسين جنيهاً ، وتوؤل الأموال إلى جمعية الشيخ عبد السلام أبو الفضل - المحلة أول وبناءً على موافقة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية برقم (٣٣٢) بتاريخ ٣١/٣/٢٠١٥ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛
وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢ ؛

قرر:

مادة ١ - الموافقة على حل جمعية بدر الخير الخيرية - المحلة أول والمقيدة تحت رقم (١٥١٥) بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١١ حلاً جبرياً نظراً :
(١) لعدم وجود مقر للجمعية وغير متعاونة مع الإدارة ، (٢) الجمعية متوقفة النشاط ولا تمارس الأنشطة المدرجة باللائحة النظام الأساسى ، (٣) الجمعية لم تقدم أى محاضر مجلس إدارة بصفة دورية ، مع تعيين السيد/ أحمد المحمدى عبد الحميد بأتعاب مائة وخمسين جنيهاً ، وتؤول الأموال إلى جمعية الشيخ عبد السلام أبو الفضل - المحلة أول .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

سعيد مصطفى كامل

محافظة الغربية

قرار رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد وزير التضامن الاجتماعى رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعى (إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل) رقم (٣٢٦٢) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ والمعروض علينا بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢ ومرفقاته بشأن طلب استصدار قرار بحل جمعية الخدمات الصحية بمحلة مرحرم - مركز طنطا والمشهرة برقم (١٦٤٦) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ حلاً جبرياً طبقاً للمادة (٤٢) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، وتعيين السيدة/ أمل حامد شكور - مراجع مالى للقيام بأعمال تصفية الجمعية المشار إليها وذلك بناءً على موافقة الاتحاد العام للجمعيات بكتابه رقم (٣٢٥) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢ ؛

قـرر:

مادة ١ - الموافقة على حل جمعية الخدمات الصحية بمحلة مرحوم - مركز طنطا والمشهرة برقم (١٦٤٦) بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٢ حلاً جبرياً طبقاً لأحكام المادة (٤٢) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وذلك للأسباب الآتية : (١) مقر الجمعية مغلق وغير موجود بالمكان المشهر عليه ، (٢) الجمعية لم تتقدم بأى محاضر لمجلس الإدارة تفيد بأن الجمعية تعمل وتنفذ أغراضها ، (٣) الجمعية لم تعقد جمعية عمومية لمدة عامين متتاليين .

مادة ٢ - تعيين السيدة/ أمل حامد شكور - مراجع مالي للقيام بأعمال تصفية الجمعية بأتعاب مائة وخمسين جنيهاً ، على أن تؤول أموال الجمعية إلى الصندوق الفرعى لإعانة الجمعيات .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره .

محافظ الغربية

سعيد مصطفى كامل

محافظة الإسماعيلية

قرار رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٥

محافظ الإسماعيلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بشأن حل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار محافظ الإسماعيلية رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاشتراطات البنائية المؤقتة

بنطاق محافظة الإسماعيلية والمعدل بالقرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار محافظ الإسماعيلية رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تشكيل اللجنة

المشكلة بقرار السيد المحافظ رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٩٨ بحصر القصور والفيلات والمباني

ذات الطابع المتميز بنطاق محافظة الإسماعيلية ؛

وعلى قرار محافظ الإسماعيلية رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجنة

لمعاينة مواقع محل طلبات التراخيص لبناء أبراج ؛

وعلى كتاب السيد وزير الإسكان والمرافق رقم (٧٢٧) المؤرخ ٢٠١٥/٣/١١

والوارد للمحافظة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨ برقم (٦٣٤) بشأن تقرير اللجنة المشكلة

من قطاع الإسكان والمرافق وجهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء بوزارة الإسكان

وما انتهت إليه من توصيات منها وضع اشتراطات بنائية مؤقتة لمدينة الإسماعيلية ؛

وعلى مذكرة إدارة التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخة ٢٠١٥/٤/١١

بشأن الاشتراطات البنائية المؤقتة طبقاً لنص المادة (١٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـرـر:

مادة أولى - يعمل بالاشتراطات البنائية المؤقتة الآتية بعد والتى يتم استصدار

تراخيص البناء بموجبها وذلك لحين إعداد واعتماد المخططات الاستراتيجية للمدن والقرى
بنطاق محافظة الإسماعيلية وذلك على النحو التالى :

١ - ارتفاعات المباني بالمدن مرة ونصف عرض الشارع وبحد أقصى (أرضى +
خمسة أدوار علوية) وفى القرى (أرضى + ثلاثة أدوار علوية) بحد أقصى وبما لا يجاوز
مرة ونصف عرض الشارع وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية بالنسبة لعرض الشارع .

٢ - الارتفاعات بالنسبة للمباني ذات الاشتراطات الخاصة
تكون وفقاً للاشتراطات البنائية الخاصة بها .

٣ - يحظر تماماً التصريح بالبناء لأى قطعة أرض خارج حدود الأحوزة العمرانية المعتمدة
للقرى والمدن إلا فى نطاق ما حددته المادة الثانية من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

٤ - لا يصرح بإصدار تراخيص بناء مبنى على أى قطعة إلا إذا كان مطابقاً
لاشتراطات التخطيطية البنائية المتاحة لاستخدامات الأراضى ويجب أن يكون داخل الحيز
العمرانى المعتمد ويصدر به شهادة صلاحية موقعة من الناحية التخطيطية
بعد سداد الرسوم المقررة بقرار السيد الوزير المحافظ رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٩

٥ - تتولى الوحدات المحلية بالمدن والقرى استصدار تراخيص البناء للأراضى الواقعة
داخل المخططات الاستراتيجية والأحوزة العمرانية المعتمدة دون الرجوع لمديرية الزراعة ،
على أن يقدم المالك المستندات اللازمة لإصدار التراخيص والمحددة بالفصل الثانى
من اللائحة التنفيذية .

٦ - عدم التصريح بالهدم بنطاق مدينة الإسماعيلية إلا بعد موافقة كتابية من اللجنة المشكلة لحصر القصور والفيلات والمباني ذات الطابع المتميز والمشكلة بقرار السيد محافظ الإسماعيلية رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٤ .

مادة ثانية - إلغاء جميع القرارات السابقة والتي تتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ثالثة - يعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى جميع المختصين تنفيذه كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٥/٤/٢٠١٥

محافظ الإسماعيلية

لواء/ يس ظاهر

محافظة شمال سيناء - الديوان العام**قرار تخصيص رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠١١****محافظ شمال سيناء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الكروكى الوارد إلينا من مجلس مدينة بئر العبد الذى يوضح الموقع
والمساحة ٤٠ × ٥١ م لإقامة مدرسة الدراويش الابتدائية ؛
وعلى كتاب هيئة الأبنية التعليمية بشأن استصدار قرار التخصيص ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر:

مادة أولى - تُخصص قطعة أرض بمساحة ٤٠ × ٥١ م بمساحة إجمالية
(فقط ألفان وأربعون متراً مربعاً) المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكى المرفق
لإقامة مدرسة الدراويش الابتدائية بقرية الدراويش التابعة لقرية الخربة بمركز بئر العبد .

مادة ثانية - تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص
مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها ، على أن يعتبر القرار ملغياً
من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثالثة - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من أجله وإلا اعتبر القرار ملغياً .

مادة رابعة - تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات
من الجهات المعنية .

مادة خامسة - يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة
فى أول جلسة لانعقاده .

مادة سادسة - يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جهات الاختصاص تنفيذه
كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١١

محافظ شمال سيناء

السيد عبد الوهاب مبروك

محافظة شمال سيناء - الديوان العام

قرار تخصيص رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١٣

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية بشأن قرار التخصيص رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠١١ الخاص بمدرسة الدراويش الابتدائية ببئر العبد ؛
وعلى القرار رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠١١ ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر:

مادة أولى - يلغى قرار التخصيص رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠١١

مادة ثانية - تُخصص قطعة أرض بمساحة ٤٠م × ٥١م بمساحة إجمالية (فقط ألفان وأربعون متراً مربعاً) المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة مدرسة الدراويش الابتدائية ببئر العبد .

مادة ثالثة - تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها ، على أن يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة رابعة - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من أجله وإلا اعتبر القرار ملغياً .

مادة خامسة - تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة سادسة - يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول جلسة لانعقاده .

مادة سابعة - يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ١٧/٦/٢٠١٣

محافظ شمال سيناء

السيد عبد الفتاح حرحور

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار تعديل لائحة النظام الأساسى

لمؤسسة الإغاثة والطوارئ

المقيدة برقم ٦٣٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس أمناء مؤسسة الإغاثة والطوارئ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ بالموافقة على التعديل ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية ؛

قـرـر:**(مادة أولى)**

تعديل لائحة النظام الأساسى لمؤسسة الإغاثة والطوارئ المقيدة برقم ٦٣٨ لسنة ٢٠١٣ بالعنوان : ٣ ش المشتل - خلف تقسيم الشيشينى - مصر القديمة لتصبح كالآتى :

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
١٦	يتكون مجلس الأمناء من عدد ثلاثة أعضاء يعينهم المؤسس أو المؤسسون وينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً وأميناً للصندوق والأمين العام (السكرتير) ما لم يكن قد تم تعيينهم فى سند الإنشاء أو الوصية عن طريق المؤسس أو المؤسسین .	يتكون مجلس الأمناء من عدد خمسة أعضاء يعينهم المؤسس أو المؤسسون وينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً وأميناً للصندوق والأمين العام (السكرتير) ما لم يكن قد تم تعيينهم فى سند الإنشاء أو الوصية عن طريق المؤسس أو المؤسسین .

الوقائع المصرية - العدد ١٧٢ في ٣٠ يولية سنة ٢٠١٥ ١٩

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
	ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أو بعضهم من المؤسسين .	ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أو بعضهم من المؤسسين .

(مادة ثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،
ويُنشر بالوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٥/٦/٨

رئيس الإدارة المركزية

أ. خالد سلطان

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار بشأن تعديل لائحة النظام الأساسى

لجمعية قوافل الخير والأمل

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية ؛

قـرـر:**(مادة أولى)**

تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية قوافل الخير والأمل «الخيرية للخدمات الثقافية

والاجتماعية» لتصبح كالآتى :

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
١	١ - اسم الجمعية : جمعية قوافل الخير والأمل (الخيرية للخدمات الثقافية والاجتماعية) . ٢ - مقر الجمعية : ١٥ ش النباتات - جاردن سيتى .	١ - اسم الجمعية : جمعية قوافل الخير والأمل . ٢ - مقر الجمعية : ٥٧ ب شارع زهراء المعادى بالمعادى .
٢	الأنشطة : وتعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى هذه الميادين من ١ - حتى الفقرة (٢٥) .	الأنشطة : وتعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى هذه الميادين من ١ - حتى الفقرة (٢٥) . ٣٦ - تقديم القروض الحسنة والمساعدات المختلطة مع إصدار نشرة دورية لأنشطة الجمعية . ٣٧ - إنشاء دور ضيافة للمستنين . ٢٨ - إقامة مراكز لتأهيل المعوقين حسب الإعاقة ليكون عضواً صالحاً للمجتمع وليس عالة عليه .

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		٣٩ - إقامة مراكز للتثقيف الفكري . ٤٠ - إقامة مشروعات الحرفيين لتدريب الأفراد من أجل المعاونة فى المعيشة والعمل على زيادة دخل الأسرة . ٤١ - إقامة وإنشاء مراكز لتدريب وتعليم اللغات المختلفة .
٤	عنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارتها : ١ - ١٥ شارع النباتات - جاردن سيتى . ٢ - فروعها : ٢ شارع ٢٠٤ - دجلة - المعادى . ٣ - فروعها الثانى : شقة تخضع لإشراف الجمعية الأم فى كافة النواحي مقرها مسجد السلطان حسن بالقلعة .	عنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارتها : ١ - ٥٧ شارع زهراء المعادى بالمعادى . الضروع : جارى إنشاء فروع .
٦ فقرة ٢	تودع أموال الجمعية باسمها الذى قيدت به لدى بنك فيصل الإسلامى - الفرع الرئيسى والبنك التجارى الدولى - الفرع الرئيسى .	تودع أموال الجمعية باسمها الذى قيدت به لدى بنك فيصل الإسلامى - الفرع الرئيسى والبنك التجارى الدولى - الفرع الرئيسى وفرع جراند مول بالمعادى والمصرف المتحد بالمعادى .

(مادة ثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،
وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٠/٦/٢٠١٥

رئيس الإدارة المركزية

أ. خالد سلطان

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٩٨٩٥ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية المؤرخة فى ٢٠١٥/٦/٢٤ بشأن إجراءات قيد

مؤسسة دراسات وبرامج النزاهة والشفافية لحقوق الإنسان طبقاً لأحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضته مديرة إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة دراسات وبرامج النزاهة والشفافية لحقوق الإنسان طبقاً لأحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة .

التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر للتضامن الاجتماعى .

عنوان المقر : ٦٥ أ شارع فتح الله السلطى من عباس العقاد - م. نصر .

ميادين عملها : حقوق الإنسان .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (ثلاثة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١ من كل عام .

رأس مال المؤسسة : ١٠٠٠٠٠ جنيه فقط لا غير .

حل المؤسسة : تؤول أموالها إلى مؤسسة مصريين بلا حدود للتنمية طبقاً لما ورد

بلائحة النظام الأساسى .

تمارس أنشطتها الواردة بالنظام الأساسى بعد موافقة الجهات المختصة كل فيما يخصه .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / سلامة سعد نصر

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٥/٥/٨

لجمعية تنمية المجتمع بقايل بدمنهو المشهورة برقم (١٦٩٥) بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٤ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بقايل بدمنهو ،

على النحو التالى :

تعديل المادة رقم (٣) بإضافة الأنشطة الآتية :

تشغيل الشباب - رعاية أطفال الشوارع - إقامة وإدارة مشروع محطات الصرف الصحى

وتشغيلها - إقامة دور حضانة حتى ٦ سنوات - الإقراض والاقتراض من الصندوق الاجتماعى

والجهات الحكومية - حماية المستهلك والبيئة - مشروع جمع القمامة .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار ،

وإخطار الجهات المعنية ، وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية ندا الإيمان الخيرية الحقوقية لتنمية المجتمع وإعداد القادة برقم (٣٦٤٣)

اعتباراً من ٢٠١٥/٥/٣١

تحريراً فى ٢٠١٥/٥/٣١

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية ندا الإيمان الخيرية الحقوقية لتنمية المجتمع وإعداد القادة .

ميدان نشاطها : حقوق الإنسان - ثقافى - تعليمى - الحج والعمرة - اجتماعى .

مجلس الإدارة : ٩ (تسعة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٤٣٤ لسنة ٢٠١٥

الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ على قيد جمعية شباب العقيبة وخور أبو على

لتنمية المجتمع ؛

قـرـر:

- مادة ١ -** تقيد جمعية شباب العقيبة وخور أبو على لتنمية المجتمع بجهة الحجز بحرى - المحاميد - مركز إدفو تحت رقم (١٤٣٤) لسنة ٢٠١٥
- مادة ٢ -** على جميع الإدارات وأقسام المديرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .
- مادة ٣ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / إبراهيم جاد الرب أحمد

ملخص القيد

- ١ - ميدان نشاطها : تنمية المجتمع المحلى .
- ٢ - مجلس الإدارة : (١٥) عضواً .
- ٣ - السنة المالية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٤ - حل الجمعية : تحل الجمعية بأغلبية (٧٥٪) من الأعضاء .
- ٥ - تؤول أموالها بعد الحل : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / محمد عبد العليم الحنفى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٠٤٩ س ٢٠١٥ - ١٥٣٣